المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 243-253
المجلد (9) – العدد(2)، كانون الأول 2025
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

تحديد الأم القانونية في حالات إيجارالأرحام والإشكاليات المترتبة عليها (دراسة تحليلية مقارنة)

دلاوه ر صالح محمود

كلية القانون، قسم القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق

Email: dlawar.mahmod@univsul.edu.iq

الملخص:

يتناول البحث إشكالية تحديد الأم القانونية في عمليات إيجار الأرحام، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعات المختلفة، كشفت الدراسة عن وجود تباين تشريعي كبير بين الدول، حيث تتبنى بعضها المعيار البيولوجي (صاحبة البويضة) بينما تعتمد أخرى المعيار العقدي (الحاضنة)، وأظهرت الدراسة غياب تنظيم قانوني واضح في التشريع العراقي، ما يخلق فراغاً تشريعياً يعتمد على الاجتهادات الفقهية الإسلامية التي تميل إلى التحفظ، ورصدت الدراسة تحديات رئيسية في مجال إثبات النسب، وحقوق الحضانة، والآثار المالية المترتبة " النفقة والميراث " وأوصت بضرورة وضع تشريع عراقي خاص ينظم هذه المسألة، مع مراعاة الضوابط الشرعية والاعتبارات الأخلاقية، مقترحة مشروعاً قانونياً لتعديل التشريع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الأم القانونية، إيجار الأرحام، النسب والحضانة، النفقة والإرث.

پوختە:

ئەم توێژینەوەیە باسی دەست نیشانکردنی دایکی یاسایی دەکات لەبەکرێدانی ڕەحمدا ، بەپشت بەستن بە پرۆگرامێکی شیکاری بەراوردکاری لە نێوان یاسا جیاوازەکاندا ، ئەم توێژینەوەیە گەیشتوە بەوەی کە جیاوازیەکی زۆر هەیە لە نێوان یاسای وڵاتاندا سەبارەت یەم بابەتە ، هەندێك لە یاسای وڵاتان دایکی زیندەیی خاوەن هێلکە دەکەنە دایکی منداڵەکە و هەندێکی دیکەیان دایکی بەخێوکار ، شایەنی باسە لە وڵاتی عێراقدا ڕێکخستنێکی یاسای ڕوون مان نیە بۆ ئەم بابەتە ئەمەش بوەتە هۆکاری دروست بوونی بۆشایی یاسایی ، لەبەرئەوە بە ناچاری لەم بابەتەدا کار بەپێوەری شارەزایان دەکرێت ، وەئەم توێژینەوەیە جەخت دەکات لەسەر بابەتەکانی وەك سەلماندنی ڕەچەڵەك و مافی دایەن و بابەتە داراییەکانی وەك میرات و بژێوی ، وەڕاسپاردە دەکات بەوەی کە ئەم بابەتە بەیاسایەکی سەربەخۆ ڕێك بخرێت ڕەچاوی پێوەرە شەرعی و ئاکاریەکان بکرێت وەپێشنیاری پرۆژە یاسایەك دەکات بۆ گۆڕینی یاسای عێراقی

کلیلە وشە: دایکایەتی یاسایی، منداڵبوونی جێگرەوە، ڕەچەڵەکی و سەرپەرشتیکردن، نەفەقە و میرات.

Abstract:

The research addressed the issue of determining the legal mother in surrogacy arrangements through a comparative analytical study of different legal systems. The analysis revealed significant legislative variation among countries, with some adopting the biological standard “the egg donor” while others rely on the contractual standard “the surrogate “. The study highlighted the absence of clear legal regulation in Iraqi legislation, creating a legislative gap that depends on Islamic jurisprudential interpretations, which tend to be restrictive. The research identified major challenges in establishing parentage, custody, rights, and the resulting financial implications “alimony and inheritance “The study recommended the necessity of enacting specific Iraqi legislation to regulate this matter, taking into account Sharia- compliant guidelines and ethical considerations. It also proposed a draft law to amend Iraqi legislation on the subject.

Key words: Legal motherhood, surrogacy, lineage and custody, alimony and inheritance.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي لموضوع البحث: يعد تأجير الأرحام إحدى القضايا الأكثر إثارة للجدل في القانون الأسري المعاصر أو قوانين الأحوال الشخصية فيما بين الدول، حيث تطرح إشكاليات قانونية وأخلاقية حول تحديد هوية الأم القانونية للطفل، تتنازع هذه المسألة بين الأم البيولوجية (صاحبة البويضة) والأم الحاضنة (صاحبة الرحم)، ما يخلق تحديات في مجال النسب والحضانة والإرث، وتختلف التشريعات الوطنية والدولية في التعامل مع هذه القضية، بين مجيزة بضوابط ومانعة منعاً قطعياً، ما يستدعي دراسة عميقة مستضيفة لآثارها القانونية والمجتمعية.

ثانياً: مشكلة البحث: تتمثل الإشكالية في هذا البحث في التباين التشريعي والقانوني حول تحديد هوية الأم القانونية في حالات تأجير الأرحام، وما يترتب على ذلك من تضارب في الحقوق والواجبات مثل النسب والحضانة والإرث والنفقة، كما يطرح التساؤل حول مدى إعتراف التشريعات (خاصة العراقية) بالأم البيولوجية أو الحاضنة كأم قانونية، والآثار الاجتماعية والأخلاقية المترتبة على هذا التحديد.

ثالثاً: صعوبات البحث: تتمثل الصعوبات التي واجهتني في إجراء هذا البحث بندرة المصادر المحلية الموثوقة حول تأجير الأرحام في التشريع العراقي، مع تباين المواقف الفقهية والقانونية، وحساسية الموضوع أخلاقياً ودينياً، ما يعيق الحصول على مواقف واضحة من المشرع والقضاء، على الرغم من تطور التقنيات الطبية السريع، الذي يفوق سرعة تحديث التشريعات المنظمة لهذه المسألة.

رابعاً: فرضيات البحث: أما ما يتعلق بفرضيات البحث فإنها تتكون من مجموعة أسئلة حاول الباحث الوصول إلى جوابها عبر صفحات البحث، وهي الآتي: هل يعترف التشريع العراقي بالأم القانونية في حالات تأجير الأرحام، وإلى أي مدى ؟ ما موقف الفقه والتشريعات المقارنة من تحديد الأم القانونية في هذه الحالات ؟ هل تختلف الآثار القانونية " كالنسب والحضانة " بين الأم البيولوجية والأم الحاضنة ؟ وما تأثير تحديد الأم القانونية في حقوق الإرث والنفقة للطفل ؟ ما التحديات الأخلاقية والاجتماعية المترتبة على عدم وضوح تعريف الأم القانونية في هذه الحالات؟هل يمكن وضع ضوابط تشريعية موحدة لتنظيم تأجير الأرحام وتحديد الأم القانونية؟.

خامساً: منهجية البحث: اعتمد هذا البحث على منهج تحليلي مقارن يقوم على التحليل القانوني للنصوص التشريعية في التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة لا ستخلاص موقف المشرع من تحديد الأم القانونية في إيجار الأرحام.
والمنهج المقارن يعني المقارنة الفقهية بين الآراء الشرعية الإسلامية والوضعية، لبيان مدى توافق الأحكام القانونية مع الضوابط الأخلاقية والدينية.

سادساً: هيكلية البحث: تتكون هيكلية البحث من مبحثين وأربعة مطالب، يتناول المبحث الأول إيجار الأرحام والأم القانونية، وذلك عبر مطلبين، خصّص الأول لبيان مفهوم إيجار الأرحام، وأنواعه، والثاني يبحث عن الأم القانونية في إيجار الأرحام، أما المبحث الثاني المعنون بـ الآثار القانونية المترتبة على تحديد الأم القانونية فينقسم على مطلبين،يتعلق المطلب الأول بـالنسب والحضانة، وخصص المطلب الثاني للنفقة والإرث، وينتهي البحث بخاتمة تضم مجموعة الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول : إيجار الأرحام والأم القانونية

يعد إيجار الأرحام من القضايا المعاصرة التي تثير جدلاً فقهياً وقانونياً وأخلاقياً، نظرا لتداخلها بين الحقوق الطبية والاجتماعية والدينية. يناقش هذا المبحث مفهوم إيجار الأرحام وأنواعه في المطلب الأول، ثم ينتقل إلى تحليل وضع الأم القانونية في هذه العملية في المطلب الثاني، بهدف توضيح الإشكاليات والحلول المرتبطة بهذه الظاهرة.

االمطلب الأول : مفهوم إيجار الأرحام وأنواعه

يشكل إيجار الأرحام أحد أشكال التلقيح الاصطناعي المثير للجدل، حيث يتضمن حمل امرأة (الأم الحاضنة) بجنين ليس له صلة بيولوجية بها، وبناءً على ذلك ينقسم هذا المطلب على فرعين رئيسين: الأول يتناول مفهوم إيجار الأرحام اصطلاحاً، والثاني يستعرض أنواع إيجار الأرحام، ما يسهم في فهم أبعاده الفقهية والقانونية.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

الفرع الأول: مفهوم إيجار الأرحام

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم إيجار الأرحام إصطلاحا وفقها.

الإجارة اصطلاحاً: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، يتم بمقتضاه تأجير شيء محدد " سواءً كان عينا معينة أو موصوفة في الذمة " أو عمل معين، مقابل عوض مالي معلوم (الإمام أحمد بن حنبل، كتاب الإقناع في فقه الإمام، 2|283).

والإجارة في في القانون: هي عقد يلتزم المؤجر بموجبه تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين " كعقار أو آلة " لمدة محددة، مقابل أجر متفق عليه (المادة 722، من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951).

أما الرحم فهو العضو الأنثوي الذي يتم تأجيره لغرض احتضان الجنين، حيث يصبح بمثابة " مستأجر "مؤقت لتحقيق منفعة محددة، وهي حمل الجنين وولادة طفل لصالح طرف آخر وهو " عادة الأبوان المتعاقدان " (د. علي بن مشيب بن عبدالله البكري، استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، ص9).

وإيجار الأرحام من حيث المفهوم: هو وسيلة لمساعدة النساء غير القادرات على الحمل، حيث يتم تأجير رحم امرأة أخرى " البديلة " لاحتضان جنين الزوجين حتى الولادة يعرف بأنه: العضو المؤجر لوضع جنين الزوجين ونموه حتى ولادة الطفل (أبوبكر عبدالله بن آل زايد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، ص10).

وعرفه البعض بأنه: يتمثل في فكرة قيام امرأة " الأم البديلة " بالسماح للزوجين " الأبوين البيولوجيين "باستخدام رحمها لاحتضان بويضة مخصبة صناعياً عبر تقنيات الإخصاب المساعدة مثل أطفال الأنابيب (د. نادية قزمار، المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الأرحام، ص39).

كما عرف بعض الفقهاء عقد إجارة الأرحام بأنه: اتفاق بين الزوجين وامرأة أخرى " الأم الحاضنة " يتم بموجبه زرع بويضة مخصبة من الزوجة في رحم الأم الحاضنة مقابل أجر مالي، تلتزم الأخيرة بحمل الجنين وولادته نيابة عن الزوجين (د. عقيل فاضل الدهان، د. رائد صيوان المالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام، ص6).

وبعد عرض هذه التعريفات يمكننا تعريف إيجار الأرحام بأنه " عقد بين زوجين أو " الطرف الراغب بالإنجاب " وامرأة أخرى " الأم الحاضنة " يتم بموجبه زرع جنين ناتج عن بويضة مخصبة صناعياً في رحم الحاضنة لقاء أجر مالي، تلتزم بموجبه بحمل الجنين وولادته وتسليمه للطرف المتعاقد بعد الولادة ".

الفرع الثاني : أنواع تأجير الأرحام

يتخذ تأجير الأرحام صوراً وأساليب متعددة، تجمعها حقيقة أساسية وهي انفصال الأم البيولوجية " صاحبة البويضة " عن " الأم الحاضنة " صاحبة الرحم،لذلك سنبين في هذا الفرع أبرز هذه الأنواع من خلال ما يلي:

النوع الأول: يتم فيه أخذ الحيوانات المنوية من الزوج وبويضة زوجته، ليتم تخصيبها معمليا لتكوين البويضة المخصبة " الزيجوت " والتي تنقل لرحم امرأة أخرى " الأم البديلة " لتحمل الجنين وتلد الطفل، ثم تسليمه للزوجين صاحبي المادة الوراثية، وهذا النوع الأكثر انتشاراً عالمياً (عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص814).

النوع الثاني: يتم فيه تخصيب بويضة الزوجة وحيوانات الزوج المنوية معملياً، ثم نقل الجنين إلى رحم زوجة أخرى للزوج " كزوجة ثانية " التي تتنازل طواعية عن الحمل، تمارس هذه الصورة غالباً في المجتمعات الإسلامية التي تبيح تعدد الزوجات، حيث تكون الزوجة الثانية بمثابة (الأم البديلة) دون أجر مادي (محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي " نظرة إلى الجذور " ص96).

النوع الثالث: يتم تخصيب حيوانات الزوج المنوية مع بويضة متبرعة من امرأة أجنبية، ثم نقل الجنين الناتج إلى رحم إمرأة أخرى " الأم البديلة "توافق على الحمل نيابة عن الزوجين في بعض الحالات، وقد تكون المتبرعة بالبويضة هي نفسها الأم الحاضنة، ما يزيد التعقيدات القانونية والشرعية لهذه الصورة، تستخدم هذه الصورة عندما تكون الزوجة عاقراً غير قادرة على إنتاج بويضات سليمة حيث يتم تلقيح بويضة متبرعة " من امرأة أخرى " بحيوانات الزوج المنوية، ثم زرع الجنين في رحم الأم البديلة (محمد عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية، ص177).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

النوع الرابع: يتم التلقيح بين متبرعين أجنبيين (بويضة امرأة وحيوانات رجل منوية) لإنشاء جنين يزرع في رحم أم بديلة أجنبية، تستخدم هذه الطريقة عندما يكون الزوجان عقيمين تماما، في بعض الدول الغربية ظهرت بنوك المني المجمد حيث يلجأ الزوجان العقيمان لشركات متخصصة لتأجير أرحام نساء قادرات على الحمل، باستخدام عينات مجمدة لإنشاء جنين ينمو في رحم الأم البديلة حتى الولادة ثم يسلم للزوجين (محمد عبد الجواد حجازي، مصدر سابق، ص177).

النوع الخامس: يتم تخصيب بويضة الزوجة معملياً بالحيوانات المنوية لرجل أجنبي " غير زوجها "ثم نقل الجنين إلى رحم امرأة بديلة، تستخدم هذه الطريقة عندما تكون الزوج عقيما بينما الزوجة قادرة على إنتاج بويضات سليمة لكنها غير قادرة على الحمل (عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي، ص142).

المطلب الثاني : الأم القانونية

يعد تحديد الأم القانونية في إيجار الأرحام إشكالية قانونية محورية، تثير تساؤلات جوهرية حول معايير الأمومة بين البيولوجية والعقدية، فضلاً عن مظاهر إنعكاساتها على الحقوق والواجبات، سنتناول هذا الموضوع عبر فرعين.

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من الأم القانونية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد الأم لحالة إيجار الأرحام، فلهم آراء متباينة، منها:

1 – الأم هي صاحبة البويضة: يرى أصحاب هذا الرأي أن الأم هي صاحبة البويضة، مستندين إلى أن العلم قد أثبت أن الجنين يتكون من البويضة الملقحة بالحيوان المنوي، حيث يأخذ منها جميع الصفات الوراثية، وبعد زرع الجنين في الرحم، تصبح الأم حاضنة له، بينما يقتصر دور صاحبة الرحم (إن كانت غير الأم) على الحمل والولادة فقط، أما بالنسبة للأم من حيث الرضاعة، فإنها تعد أما لأن الجنين استفاد من غذائها أثناء الحمل، ومن بين القائلين بهذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي ومصطفى الزرقاء ومحمد الأشقر (أميرة عدلي أمير عسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، ص202).

واستدل أصحاب الرأي القائل بأن الأم القانونية صاحبة البويضة بعدة أدلة أهمها أن القرآن الكريم ركز على العوامل البيولوجية والوراثية كأساس لإثبات النسب، فقد ذكر أن أصل الإنسان هوالنطفة والتي تمثل المزيج بين ماء الرجل والمرأة، وهي الأساس في تكوين الجنين، ورد ذلك في عدة آيات منها قوله تعالى (فلينظر الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق) (سورة الطارق 5-6) (وهو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة) (غافر 67) .
فهذه الآيات المباركات وغيرها تدل على أن الإنسان قد خلق من نطفة أي بيضة ملقحة بماء يخرج من بين الصلب والترائب ونقل بعدها أطواراً إلى أن ولد وتكوين ونشأ (شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد، الجامع الأحكام القرآن، ص3793).

2 – الأم القانونية هي صاحبة الرحم: يرى أصحاب هذا الرأي أن الجنين ينسب إلى المرأة التي حملت به وولدته، لأنها تحملت مشاق الحمل والولادة، أما صاحبة البويضة التي أخذت منها البويضة لتخصيبها خارج الرحم، فلا تعد أماً لأن الجنين لم يتكون في رحمها ولم تلده، ومن الفقهاء الذين أيدوا هذا الرأي السيد محمد صادق الروحاني، والشيخ مكارم الشيرازي وعبد الحميد السالح وأسامة عبد العزيز(هادي حسين الكعبي وسلام عبد الزهرة الفتلاوي وسعاد جاسم محمد، عقد إجارة الأرحام، ص134).

ويستدل أصحاب الرأي القائل بأن الأم القانونية هي صاحبة الرحم بعدة نصوص قرآنية تؤكد أن الأمومة مرتبطة بالحمل والولادة، منها قوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) (النحل 78) وقوله (يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق) (الزمر 6). تؤكد هذه النصوص أن مراحل تكوين الجنين من النطفة إلى الولادة تتم في رحم الأم، وتثبت أن الأم الحقيقية هي التي تحمل وتلد، حيث سميت المرأة هذا الاسم لأنها تحتضن الجنين وترعاه خلال فترة الحمل، وتشير إلى أن عملية الحمل والولادة هي الأساس في إثبات الأمومة وليس مجرد التبرع بالبويضة (د. معمري إيمان ود. ميدون مفيدة، أحكام إجارة الأرحام في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية، ص159).

واستدلوا أيضاً بأن المرأة الحامل تتحمل العديد من التغييرات الجسدية والنفسية أثناء فترة الحمل حيث تتعرض لتغيرات هرمونية كبيرة تؤثر في جسدها، وتواجه متاعب الولادة وآلامها، وتغذي الجنين من دمها خلال فترة نموه داخل رحمها، وتتحمل الألم والتعب أثناء مراحل الحمل المختلفة، هذه العوامل تؤكد أن الأم الحقيقية هي التي تمر بهذه التجربة الجسدية والنفسية الفريدة أثناء حملها وولادتها للجنين (إقروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، ص 181 – 182).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

3 – الأمومة المزدوجة (صاحبة البويضة وصاحبة الرحم):يرى بعض الفقهاء أن الأم القانونية هي الأم الوراثية (صاحبة البويضة) مصدر الصفات الوراثية والجينات من جهة، والأم الحاضنة (صاحبة الرحم) مصدر التغذية والحمل والولادة من جهة أخرى، ومن المؤيدين لهذا الرأي د. عبد المعطي بيومي، د. السعيد إبراهيم طه و د. أحمد إبراهيم بك، ملخص الجنين يرث من الأولى ويغذي بالأخرى، فتثبت الأمومة لكلتيهما (إقروفة زبيدة، مصدر سابق، ص181-182).

والجدير بالذكر، بعد عرض هذه الآراء، أن الباحث يرى صعوبة ترجيح أحدها على آخر، فالمسألة معقدة عملياً وشرعياً و لايوجد حل وسيط بين الآراء الفقهية،ولا رأي فقهي موحد يرضى جميع الأطراف، كذلك لا وجود لتشريع قانوني ينظم هذه القضية مع الأخذ بنظر الإعتبار آراء متخصصي الوراثة والضوابط الشرعية لمنع الفساد الأخلاقي.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من الأم القانونية

تتباين التشريعات في موقفها من الأم القانونية بين الإباحة والمنع، سنبين ذلك عبر هذا الفرع من خلال بيان موقف التشريعات العراقية والتشريعات محل المقارنة كالآتي:

أولاً: موقف التشريعات العراقية من الأم القانونية:

فيما يتعلق بالأم القانونية في التشريعات العراقية، لا يوجد نص قانوني صريح ينظم هذه الممارسة، ومع ذلك يمكن استنباط موقف المشرع العراقي من التشريعات ذات الصلة مثلاً القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والذي يحدد قواعد النسب بناءً على الولادة الطبيعية، حيث يركز القانون المدني العراقي على النسب بناءً على الولادة الطبيعية، ما يعني أن الأم التي تلد الطفل هي الأم القانونية، رغم عدم وجود نص يذكر بصراحة أو دلالة على الأم القانونية.

ثانياً: موقف التشريعات محل المقارنة

في بعض التشريعات، مثلاً تشريعات بعض الولايات الأمريكية وبعض الحالات في المملكة المتحدة، تعد الأم البديلة هي الأم القانونية للطفل المولود، خاصة إذا لم يتم إبرام اتفاقية تأجير الأرحام، أو إذا لم تكن هناك إجراءات قانونية لنقل الأبوة، وفي المقابل توجد تشريعات أخرى تعد الوالدين المقصودين، هما الوالدين القانونيين للطفل حتى لو تم الحمل بوساطة الأم البديلة.

وبخصوص موقف القانون المصري،فإنه لا يجيز صراحة إيجار الأرحام ولا يحدد الأم القانونية، ويعده مخالفاً للنظام العام والآداب وبالنتيجة يعد الاتفاق بهذا الصدد باطلاً.

أما القانون الجزائري، فيرفض صراحة اللجوء إلى الأم البديلة.

بصورة عامة، يمكن القول إن هناك تبايناً كبيراً في مواقف التشريعات المختلفة بشأن الأمومة القانونية في إيجار الأرحام، وإن هذا الموضوع لا يزال محل نقاش وجدل قانوني وأخلاقي في العديد من الدول.

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على تحديد الأم القانونية

تترتب على تحديد الأم القانونية آثار قانونية بالغة الأهمية، تنعكس على الجوانب المختلفة كالنسب والحضانة نتناول هذين الموضوعين خلال مطلب، ونبين موضوعي الإرث والنفقة عبر المطلب الثاني.

المطلب الأول: النسب والحضانة في تحديد الأم القانونية

يعد النسب والحضانة من أهم الآثار المترتبة على تحديد الأم القانونية، حيث ينعكس ذلك على ثبوت النسب الشرعي وحقوق الطفل في الرعاية والتنشئة. ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين رئيسين: النسب بوصفه الركن الأساسي في بناء الأسرة، والحضانة بما تشمله من واجبات وحقوق تتعلق برعاية الطفل.

الفرع الأول: نسب المولود في الأم القانونية

يعد النسب من أهم الآثار القانونية المترتبة على ثبوت صفة الأم القانونية، حيث تترتب عليه حقوق والتزامات شرعية وقانونية تمس هوية الطفل ومركزه الأسري، سنخصص هذا الفرع لبيان ذلك من وجهة نظر الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

أولاً: النسب في رؤية فقهاء الشريعة الإسلامية: - تثار إشكالية في تحديد نسب الطفل الناتج عن إجارة الأرحام من جهة الأم، هل ينسب إلى صاحبة البويضة أم إلى صاحبة الرحم الحاضن ؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة كالآتي:

1 – ينسب المولود إلى صاحبة البويضة: ذهب السيد كاظم الحائري والشيخ مصطفى الزرقاء إلى أن الأم هي صاحبة البويضة وينسب الطفل إليها، وهم يعدون الأم صاحبة الرحم المؤجر بمثابة الأم من الرضاع دون ثبوت النسب أو التوارث، واستدل القائلون بانتساب النسب إلى صاحبة البويضة بالأدلة الشرعية التي تركز على العوامل البيولوجية في النسب، مستشهدين بآيات قرآنية مثل (خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين) (النحل 4) و (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكورا * إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) (الإنسان 1-2).

إضافة إلى ذلك يثبت النسب لصاحبة البويضة لأنها المصدر الحقيقي للتركيبة الوراثية للجنين، حيث تأتي الصفات الوراثية من الأبوين البيولوجيين فقط، أما الأم البديلة " صاحبة الرحم " فلا تؤثر في الصفات الوراثية ويكون دورها محدوداً بتوفير البيئة الغذائية للنمو – أشبه بالمرضعة – دون أي علاقة في النسب والإرث، فالدليل العلمي على ذلك الجنين يتشكل من كروموسومات البويضة المخصبة دون أي مساهمة جينية من الرحم المستأجر (هادي حسين الكعبي، مصدر سابق، ص122).

أما الدليل الشرعي بخصوص النسب، فالنسب في الإسلام يبنى على الأصل البيولوجي، كما تؤكد الآيات القرآنية على أن أصل الإنسان من النطفة (ماء الأبوين) (إقروفة زبيدة، مصدر سابق، ص122).

2 – ينسب النسب إلى الأم البديلة (صاحبة الرحم): يرى بعض الفقهاء أن الجنين ينسب للأم التي تحمل وتلد، لأنها تحملت مشاق الحمل والولادة بينما صاحبة البويضة لم يمر الجنين بمراحل نموه في رحمها، ما ينفي عنها صفة الأم الحقيقية (أميرة عدلي أمير عسى خالد، مصدر سابق، ص129).

كما أن بعض الفقهاء قائلون بانتساب الولد إلى الحامل به وكذلك عبد الحميد السائح وأسامة عبد العزيز وعلي الطنطاوي وغيرهم، إذ اشتد الشيخ بدر المتولي فجعل للأم البديلة كل حق، وجرد صاحبة البويضة من كل حق، ومال الشيخ ومن يرى رأيه إلى عد صاحبة البويضة مثل الأم في الرضاعة، وأدلتهم: المعنى اللغوي للأم يشمل التي تحمل وتلد، والجنين يتغذى وينمو في رحم الحامل، ونصوص قرآنية تؤكد ارتباط الأمومة بالحمل والولادة مثل (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم) (الزمر 6) ويرون أن صاحبة البويضة لا يستحق إلا حقوقاً محدودة كأم الرضاع (هادي حسين الكعبي وسعاد جاسم محمد، مصدر سابق، ص 129).

خلاصة القول في هذا المجال توجد صعوبة في تحديد نسب المولود في تأجير الرحم لتعارض الآراء الفقهية وتركيبة المسألة عملياً، ما يستدعي حسم الفقهاء للموضوع بحل يرضي جميع الأطراف.

ثانياً: موقف التشريعات بصدد نسب المولود

1 – موقف التشريعات العراقية: رغم عدم وجود نص قانوني صريح ينظم تأجير الأرحام في العراق،لكن توجد عدة قوانين يمكن الاستناد إليها لفهم موقف المشرع العراقي، منها:

أ – القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: لم ينص هذا القانون على تأجير الأرحام، لكنه يحدد قواعد النسب بناءً على الولادة الطبيعية، حيث تنص المادة (52) منه على أن (النسب يثبت بالولادة من زواج صحيح....) ما يعني أن الطفل ينسب إلى الأم التي تلد وليس للأم الوراثية.

ب – قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959: هذا القانون يحدد نسب الطفل وفقاً للأب والأم الشرعيين، فالمادة 51 منه يشترط قيام الزواج لثبوت النسب، وهو ما يتعارض مع فكرة نقل الجنين إلى رحم امرأة أجنبية، يترتب على ذلك عدم الاعتراف بالنسب للأطفال المولودين من أم بديلة.

ج – قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969: لا يوجد نص في هذا القانون يجرم تأجير الأرحام صراحة، لكنه قد يقع تحت طائلة جرائم الاتجار بالبشر أو الاعتداء على الإنسان، فالمادة 377 تعاقب كل من يضر بالنسب المشروع ما قد يستخدم ضد أي اتفاق يتضمن تأجير الأرحام. من خلال ما سبق تبين أن تأجير الأرحام يثير تحديات قانونية وأخلاقية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بتحديد نسب الطفل، وجدير بالذكر أنَّ القوانين محل المقارنة تختلف مواقفها في هذه المسألة، ما يعكس تنوع الآراء والاجتهادات وتعددها في هذا المجال.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

الفرع الثاني: الحضانة

تثير حضانة الطفل في حالات تأجير الأرحام إشكاليات قانونية حول أحقية الحاضن، بين الأم البيولوجية أو الأم المتعهدة، ما يتطلب توضيح الضوابط التشريعية لهذه المسألة، سنخصص هذا الفرع لبيان ذلك.

أولاً: الحضانة في الفقه الإسلامي

فالفقهاء متفقون على أن حق الحضانة في الأصل يكون للأم الشرعية، وهي مقدمة على الأب وغيره في هذا الحق ما لم تتزوج أو يمنعها مانع شرعي (أبو الوليد الباجي، في السنن مجلد واحد في الأحكام، ص 54) .

وهذا الرأي مستند إلى ما رواه أبوداود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن إمرأة قالت: يارسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به مالم تنكحي " (سنن أبي داود، الحديث رقم 2276).

ويبدو أن الحكمة من حرمان بعض الأطفال من أمهاتم تعود إلى أسباب مثل زواج الأم أو وجود مانع آخر، أو لحماية الأبناء من فساد الدين والأخلاق، إذا نشؤوا في بيئة غير مسلمة، كما أن بعض العلماء يرى انتهاء حق الحضانة عند بلوغ الطفل السابعة من عمره، وغير ذلك من الاعتبارات الشرعية إن كان الأمر كذلك، فهذا هو الرأي الصواب، خاصة أن المحافظة دين الأبناء من أهم الواجبات، حيث إن الأولاد أمانة في عنق الوالدين في النسب والدين، قال الله تعالى (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا) (الكهف 80).

ولا يفهم من ذلك إلغاء حقوق الأم، فإن لها مكانة عظيمة في الإسلام، وحقوقها وبرها يفوق ما للأب، فقد روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، يارسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ فأجابه " أمك "، ثم قال من ؟ فقال " أمك " ثم سأل مرة ثالثة فقال " أمك " وعندما سأل الرابعة أجاب " ثم أبوك "

(أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، "8 \ 2 " برقم 5971. ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به " 4 | 1974) برقم (2548).

أما الحكمة من نسبة الابن إلى أبيه، فقد تكون لضمان ثبوت النسب وعدم إنكاره، إذ لا يمكن نفي نسب الابن إلى أمه بخلاف الأب، وهذا لا يعني إنكار نسب الابن لأبيه، بل قد يكون من الحكمة أيضا تكريم الله للإنسان، حيث إن جميع الحيوانات تنسب إلى أمهاتها، بينما الإنسان ينسب إلى أبيه، ومن الحكم أيضاً أن الرجل هوأصل البشرية، كما هو وارد في قصة آدم عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: الحضانة في التشريعات

فالحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي بمعنى حفظ الولد ورعايته وتربيته والقيام بشؤونه، وتشمل تربيته وتأديبه وتعليمه، والأم أحق بحضانة الطفل خلال فترة معينة من عمره، وغالباً ما تكون هذه الفترة هي السنوات السبع الأولى، ولكن هذا يختلف حسب مصلحة الطفل، وذلك بمقتضى المادة "57" من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

وفي مصر تمنح الحضانة للأم القانونية حتى يصل الطفل إلى سن الخامسة عشرة سواء كان ذكرا أو أنثى.

وفي السعودية، تستند قوانين الحضانة إلى الشريعة الاسلامية، حيث تمنح الحضانة للأم في السنوات الأولى من عمر الطفل خاصة إذا كان الطفل صغيراً أو في مرحلة الرضاعة، بعد سن السابعة، ينتقل الحق عادة إلى الأب، ما لم يكن هناك مبرر قوي لبقاء الطفل مع الأم .(Alzayat Firm.com last visted 30 \7\2025)

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المطلب الثاني : الارث والنفقة في تحديد الأم القانونية

يترتب على تحديد الأم القانونية آثار جوهرية في حقي الإرث والنفقة، حيث تختلف الأحكام باختلاف التشريعات ومدى اعترافها بالبنوة الشرعية والقانونية، سنتحدث عن هذين الموضوعين عبر فرعين في هذا المطلب.

الفرع الأول

يثير ثبوت صفة الأم القانونية إشكاليات حول الحق في الإرث، حيث تختلف التشريعات في مدى اعتبارها قرابة مشروعة توجب التوارث، أو تقصرها على جوانب الرعاية دون الحقوق المالية. سنخصص هذا الفرع لبيان هذا الموضوع من خلا ل مايلي:

اولاً: الإرث في الفقه الإسلامي

الأصل في الشريعة أن ثبوت النسب يستلزم ثبوت حق الارث، ففيما يتعلق بنسب الطفل في الرحم المستأجر، فيوجد خلاف بين العلماء في تحديده، وبالنتيجة فإن مسألة الميراث مرتبطة بهذا الخلاف، غير أن أغلب العلماء يميلون إلى عد هذه العملية مشكوكاً فيها وتشبه جريمة الزنا، كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد شتلوت رحمه الله.

والأصل الفقهي يقرر أنه إذا توفرت أركان الجريمة في حالة النطفة الصناعية (أطفال الأنابيب) فإن حكمها يكون حكم الزنا، حيث عدها كثير من العلماء جريمة، وقد بينت الدراسات المتعلقة بثبوت النسب أن هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، إذ تشترك مع الزنا في عدم تحقيق مقصد الشريعة في حفظ الأنساب، ومن العلماء الذين ذهبوا إلى عدم ثبوت التوارث بين الطفل الناتج عن هذه العملية والمرأة الحاضنة " صاحبة الرحم " – بل ونفوا عنها صفة الأمومة الأصلية وقصروها على مجرد الحضانة تشبيهها بالمرضعة، الشيخ محمد الزرقاء رحمه الله، حيث ذكر في معرض حديثه عن حالات أطفال الأنابيب التي لا يثبت فيها النسب بين الطفل والمرأة الحاضنة، أن الحالة التي تؤخذ فيها البويضة من امرأة " غير الحاضنة " والحيوان المنوي من زوجها،ثم يتم تلقيحها مختبرياً، ثم تزرع النطفة في رحم امرأة أخرى " الأم البديلة " في هذه الحالة يكون النسب للزوجين صاحبي النطفة فقط، بينما لا تعد المرأة الحاضنة أُمًا نسبية بحال، ولا توارث بينها وبين الولد، وإنما تكون بمثابة الأم المرضعة فحسب (محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، ص722-724).

وبناءً على هذا الرأي الفقهي، فإن العلاقة بين الأم الحاضنة والطفل تقتصر على الرعاية والحضانة دون أي آثار قانونية أو شرعية تتعلق بالنسب أو الميراث.

ثانياً: الارث في القانون

بخصوص إرث المولود بهذه الوضعية فالقانون ساكت في هذا المجال والخلاصة يرى الباحث وجوب مراعاة كل من المرأتين في حقوق البنوة، وما يخص الإرث فلا يأخذ إرثهما وتتناصفان إرثه إن لم يكن له وارث غيرهما، أما من حيث المحرمية فهو محرم لصاحبة الرحم.

الفرع الثاني : النفقة

تترتب على ثبوت صفة الأم القانونية التزامات مالية كالنفقة، والتي تختلف أحكامها بين التشريعات وفقاً لعدها قرابة قانونية كاملة أو مجرد رعاية جزئية، سنتحدث عن هذا الموضوع عبر هذا الفرع كالآتي:

أولاً: مدى استحقاق المرأة صاحبة الرحم المؤجر للنفقة

يقرر الشيخ يوسف القرضاوي أن نفقة المرأة الحاضنة ورعايتها طوال فترة الحمل والنقاس تتحملها عائلة الطفل صاحبة البويضة الملقحة، وذلك لأنها تغذيه من دمها وجسدها، ما يستوجب تعويضها عما تفقده (يوسف القرضاوي، قضايا تنتظر أحكامها الشرعية، ص92).وفي حالة الرحم المؤجر، يرى أن الواجب يقتضي أن يتحمل صاحب النطفة (الزوجان الأصليان) نفقات المرأة الحاضنة خلال فترة الحمل، استناداً إلى الآية الكريمة (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (الطلاق 6).

ويشمل هذا الالتزام كافة المصروفات الطبية والفحوصات اللازمة طوال فترة الحمل، نفقات الولادة وأتعاب الطبيب، وتكاليف الغذاء والسكن والملبس، وأي نفقات إضافية تتطلبها رعاية الحمل، كما قد يشمل هذا الالتزام في بعض الحالات توفير نفقات لزوج المرأة الحاضنة، إذا تطلبت الظروف ذلك (حسنى محمود عبد الدائم، عقد إجارة الأرحام، ص 129).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ولا تجب النفقة على صاحب المني الزوج الأصلي (للمرأة صاحبة الرحم المؤجر) لعدم وجود علاقة زوجية شرعية بينهما، حيث إن النفقة في الإسلام مشروطة بالعقد الصحيح، وهذه الحالة تخلو من أي رابطة شرعية،وفي هذه الحالة إذاكانت المرأة متزوجةوتتم العملية برضا الزوج تبقى النفقة واجبة عليه، وبدون رضاه تعد ناشزاً وسقطت نفقتها، وإذا كانت غير متزوجة، فالعلاقة بينها وبين صاحب المني تعد تعدياً غير شرعي وتشبه صلة الزنا عند بعض العلماء لا تترتب عليها أي حقوق مالية، الاستثناء الوحيد هو وجودعقد خدمة مستقل ينظم العلاقة المالية، لكنه لايعد نفقة شرعية بالمعنى الفقهي (محمد محمود حمزة، مصدر سابق، ص74).

ثانياً: النفقة على الولد الناتج عن عملية إيجار الأرحام.

يختلف حكم النفقة في هذه المسألة حسب الحالات الآتية:

1 – في حالة عدم ثبوت النسب:لا تجب النفقة على صاحب المني " الزوج البيولوجي " لانقطاع العلاقة الشرعية، ويعد هذا الوضع شبيها بالزنا عند كثير من الفقهاء، لا تنطبق عليه آية النفقة في سورة البقرة (233) لانعدام العلاقة الشرعية.
2 – إذا كانت المرأة متزوجة:- في حال إقرار الزوج بالبنوة، يثبت النسب بقاعدة "الولد للفراش " وتجب عليه النفقة كأي أب شرعي، وفي حال نفي النسب تسقط النفقة عن الزوج تنتقل النفقة إلى الأم وأقاربها (محمد محمود حمزة، مصدر سابق، ص747).و

الخاتمة

بعد استعراض الإشكاليات القانونية والفقهية حول تحديد الأم القانونية في إيجار الأرحام ينتهي البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المتمثلة بما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

1 – تناقض تشريعي: تتباين التشريعات العالمية في تعريف الأم القانونية بين " البيولوجية، والحاضنة " ما يخلق إشكاليات عدة.
2 – فراغ تشريعي في القانون العراقي: يفتقر التشريع العراقي إلى نصوص صريحة تنظم إيجار الأرحام، مايجعله يعتمد على الاجتهادات الفقهية الإسلامية التي تميل إلى المنع مع استثناءات محددة.
3 – أولوية المصلحة الفضلي للطفل: تؤكد معظم التشريعات المقارنة ضرورة جعل حقوق الطفل محورا في أي تنظيم قانوني لهذه المسألة.
4 – إشكالية إثبات النسب: تظهر مشكلات جذرية في الربط بين النسب البيولوجي والقانوني،ولا سيما في الأنواع الكلية من إيجار الأرحام " باستخدام بويضة متبرعة "
5 – تضارب في الحقوق المالية: ينتج عن عدم وضوح الأم القانونية غموض في حقوق الإرث والنفقة، ما يستدعي تدخلاً تشريعياً لتحديد المسؤوليات.
6 – تحديات أخلاقية: يعاني التنظيم القانوني من صراع بين الضرورات الطبية " كحالات العقم " والمحظورات الدينية والاجتماعية في العديد من المجتمعات.
7 – الحاجة إلى اتفاقيات دولية: ضرورة وضع إطار قانوني دولي موحد لتنظيم عمليات إيجار الأرحام عبر الحدود، لحماية حقوق جميع الأطراف " الطفل، الأم البديلة، الأبوين المتعاقدين"

ثانياً: التوصيات

مشروع مقترح لتعديل التشريع العراقي بشأن تحديد الأم القانونية في إيجار الأرحام :

المادة (1): يحظر إيجار الأرحام تجارياً بجميع أشكاله،ويجوز اللجوء إليه في الحالات الاستثنائية " كالعقم الطبي" بموجب ترخيص من لجنة طبية وقانونية مشكلة لهذا الغرض.
المادة (2): الأم القانونية للطفل الناتج عن إيجار الأرحام هي صاحبة البويضة " الأم البيولوجية "وتثبت الأمومة بوثيقة رسمية موثقة قبل البدء بالإجراءات الطبية.
المادة (3): يجب تسجيل العقود الخاصة بإيجار الأرحام لدى محكمة الأحوال الشخصية المختصة، مع اشتراط موافقة خطية من جميع الأطراف " الأم البديلة، الزوجين المتعاقدين".
المادة (4): للطفل الناتج عن إيجار الأرحام كافة الحقوق الشرعية والقانونية، بما في ذلك النسب، والنفقة، والميراث، والحضانة، على أن تكون الحضانة للأم البيولوجية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة الطفل.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المادة (5): تشكل لجنة وزارية مشتركة من ممثلي وزارات الصحة، والعدل، والداخلية، لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ووضع الضوابط التنفيذية له.
المادة (6): يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، مع مصادرة كافة المبالغ المالية المتعلقة بالعملية في حالة المخالفة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب باللغة العربية

١ – أبوبكر عبدالله بن آلزايد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجمع الفقه الإسلامي، 1986، بدون رقم الطبعة ودار النشر.
2 – أميرة عدلي أمير عسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
3- إقروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، دراسات فقهية قانونية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة تيزي وزو، 2012.
4 – حسنى محمود عبد الدائم، عقد إجارة الأرحام، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
5- د. شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
6 – عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج 2، الأردن دار النفائس، الطبعة الأولى، 1421.
7 – عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1429.
8 – محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي " نظرة إلى الجذور " الدار السعودية للنشر، 1987.

ثانياً: الكتب الفقهية

1 - الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، المنتقى، الرعية، جمادي الآخرة، سيبتمبر 2002.
2 – شرف الدين موسى الحجاوي، كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل " 2\ 283".
3 – شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الجزء 5 دار الغد العربي، 1409- 1989.
4 – محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، دار الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، 1422.
5 – محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
6- يوسف القرضاوي، قضايا تنتظر أحكامها الشرعية، مارس، 1422.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1 – د. علي بن مشيب بن عبدالله البكري، استئجار الأرحام، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة لقسم العدالة الجنائية " التشريع الجنائي الإسلامي، بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2011.

رابعاً: البحوث المنشورة

1 – د. عقيل فاضل الدهان، د. رائد صيوان المالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام، بحث منشور في كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 4، السنة 2012.
2 – د. معمري إيمان و د. ميدون مفيدة، أحكام إجارة الأرحام في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، السنة ديسمبر 2019.
3 – د. نادية قزمار، المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الأرحام، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء، للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2015.
4 – هادي حسين الكعبي، وسلام عبد الزهرة الفتلاوي و سعاد جاسم محمد، عقد إجارة الأرحام " دراسة مقارنه، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة، 2015.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (9) – العدد(2)، كانون الأول 2025
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

رابعاً: المصادر الاكترونية

1 – (Islamic web. net last visted30 \ 7 \ 2025)
2 – (Alzayat Firm.com last visted 30 \ 7 \ 2025)

خامساً: التشريعات

1 – القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2 – قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.
3 – قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/9.2.14
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)